

الفصل الثالث :

مفهوم الاستثمار في الفكر المالي و المحاسبي

الهدف من عرض هذا الفصل إلى إلقاء الضوء على مفهوم الاستثمار في الفكر المالي والمحاسبي ، يقدم هذا الفصل تحليلاً لأهم مفاهيم الاستثمار والمخاطرة .

ماهية الاستثمار⁽¹⁾

إن للاستثمار أهمية كبيرة - حيوية - لكل من الاقتصاد القومي والمنشآت الاقتصادية ولا سيما البنوك والمؤسسات المالية المشابهة ، حيث أنه يمثل السبيل الرئيسي لتعظيم قيمة المنشأة من خلال التدفقات النقدية الداخلة وانعكاس ذلك على معدلات النمو والقيمة السوقية لأسهم تلك المنشأة ، وبالتالي تأثير ذلك على نظرة المستثمرين وتوقعاتهم المستقبلية. فالمفهوم العام والشامل للاستثمار هو : " إرجاء أو تأجيل الاستهلاك لفترة قادمة، ثم توجيه هذه الأموال إلى الاستثمار وليس الاكتناز"⁽²⁾.

(1) د. عادل رزق، دعائم الإدارة الاستراتيجية للاستثمار، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان، 2006 ، ص11-32 (بتصرف).

(2) - د. عبد الغفار حنفي ، "الاستثمار في الأوراق المالية - الأسهم - سندات - وثائق استثمار - الخيارات " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص17.

أما مفهوم الاستثمار في الفكر المالي :

" التضحية بقيم حالية مؤكدة الحدوث مقابل الحصول على قيم محتملة - غير مؤكدة الحدوث في المستقبل"⁽¹⁾ .

ومن خلال استقراء التعريف المذكور يمكن تحديد أهم خصائص الاستثمار فيما يلي :

- التضحية بقيم أو مبالغ نقدية حالية .
- توقع الحصول على قيم أو مبالغ نقدية أكبر .
- عائد مستقبلي غير مؤكد الحدوث .

فالأرصدة النقدية - غير المستغلة - لا تمثل استثماراً حيث أن قيمتها تنخفض باستمرار نتيجة التضخم ، وحتى يتم اعتبار ذلك استثماراً يتطلب ذلك زيادة في قيمة الأموال وما يتولد عنها من عوائد إيجابية⁽²⁾ .

فالاستثمار في الفكر المحاسبي كما عرفه مشروع المعيار البريطاني رقم (55) بأنه " أصل له خاصية القدرة على توليد المنفعة الاقتصادية في شكل توزيعات أو زيادة في القيمة"⁽³⁾ .

مفهوم الاستثمار في ضوء معايير المحاسبة :

يعرف المعيار المحاسبي المصري رقم 16 - المحاسبة عن الاستثمارات المماثل للمعيار المحاسبي الدولي رقم 25 " أن الاستثمار يُعبر عن أصل تحتفظ به المنشأة لتنمية ثروتها من خلال ما يتولد عنه من إيرادات مكتسبة (مثل الفوائد وتوزيعات الأرباح وعوائد الإيجار)، أو من خلال التزايد في القيمة الرأسمالية في هذا الأصل ، أو من أجل حصول المنشأة المستثمرة على منافع أخرى مثل تلك المنافع التي تتحقق من خلال العلاقات الارتباطية ذات الطبيعة التجارية ، وجدير بالذكر أن ذلك التعريف لا ينطبق على المخزون كما عرفه المعيار المحاسبي

1- Gorden J. Alexander, William F. Sharpe, Jeffrey V. Bailey, "Fundamentals of Investments" Second Edition, Prentice - Hall International Editions, 1993, P.1.

2- Gitman and Joehnk "Fundamentals of Investing" Lawrence J. Gitman and Micheal D. Joehnk, 1990, P. 4.

(3) د. عبد الجابر السيد طه محمد ، "الاتجاهات المعاصرة في المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية" "المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة" ، العدد الثالث، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 1999 ، ص 326 .

الخاص به ولا ينطبق على العقارات والآلات والمعدات التي يتناولها المعيار الخاص بها⁽¹⁾.
وتمتلك المنشآت الاستثمارات لأسباب مختلفة ، فبينما تُعد الاستثمارات لدى المنشآت -
كشركات التأمين واستثمار الأموال وبعض البنوك - المحور الرئيسي لنشاطها نجد أن بعض
المنشآت تقوم بتملكها كوعاء لاحتواء فوائضها المالية ، في حين أن البعض الآخر من المنشآت
يملك الاستثمارات ذات الطابع التجاري بقصد تدعيم العلاقات التجارية مع الغير أو
بهدف الحصول على مزايا تجارية لها⁽²⁾.

وقد تمثل معظم الاستثمارات حقوقاً مالية ولكن بعضها قد يتمثل في أصول ملموسة
كلاستثمارات في الأراضي أو المباني أو السلع الأخرى القابلة للتسويق وقد يتمثل بعضها في
صكوك استثمارية أو ما في حكمها ، هذا وقد تكون طبيعة الاستثمار متمثلة في دين غالباً ما
يسدد عنه فائدة أو نصيب في نتائج منشأة معينة مثل حصة في أسهم رأس المال⁽³⁾.

الهدف الرئيسي من الاستثمارات يتمثل في " استخدام الفوائض النقدية بكفاءة أكبر أو
إيجاد علاقات تجارية أفضل من خلال القدرة على التأثير المباشر على المنشأة التي تستثمر فيها
هذا الفوائض " ، فيركز المفهوم المحاسبي للاستثمارات في الأوراق المالية على حقوق الملكية أو
ديوناً على الغير⁽⁴⁾.

ومن الناحية العملية ، كثيراً ما يشار إلى الاستثمارات في البنوك التجارية على أنها " تلك
الأصول التي تكون الاحتياطي الوقائي وحساب الاستثمار " واللفظ الشائع ليعبر عن ذلك
هو " محفظة الأوراق المالية "⁽⁵⁾.

(1) د. محمد نصر الموارى ، د. يحيى أبو طالب " التأصيل العلمي والعمل للظنية المحاسبية - وتطبيقاتها في

ضوء المعايير المحاسبية المهنية " - مكتبة الشباب - القاهرة - 1994 - ص ص 180 - 181 .

(2) أ. فاروق الأزهرى " معايير المحاسبة " مجلة الرقابة الشاملة ، الجهاز المركزي للمحاسبات ، العدد إبريل /

يونيو 1998 ، ص 15 .

(3) قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن "معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية

لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم" الهيئة القومية لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 275 .

(4) د. عبد الجابر السيد طه محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 327 .

(5) د. عبد المطلب عبد الحميد ، "البنوك الشاملة - عملياتها وإدارتها" ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ،

فالاستثمار من وجهة نظر البنك التجاري يعرف⁽¹⁾ بأنه "توظيف الموارد المالية حسب آجالها في شراء الأصول المالية المختلفة بغرض تحقيق أرباح. وتأخذ الأصول المالية المكونة للمحفظة الاستثمارية للبنك أشكالاً عديدة لكل منها خصائصه المميزة له عن غيره من حيث استجابته للمخاطر المحفوفة به، وبصفة عامة يمكن تصنيف الأصول الاستثمارية إلى مجموعتين كبيرتين هما أدوات سوق النقد، وأدوات سوق رأس المال".

ويرى الباحث مما سبق أن مفهوم الاستثمار في الفكر المالي يركز على الجانب الاقتصادي أما الاستثمار في الفكر المحاسبي يركز على الجانب المادي، وكلاهما يتفقا أن الاستثمار يُدر عوائد ومنافع مستقبلية.

تبويب الاستثمار:

يصنف الاستثمار من زوايا متعددة (الناحية القانونية، طبيعة الاستثمار، التعددية، الحدائة، المدة، الغرض)، "وأن تلك التصنيفات قد تتداخل مع بعضها البعض"⁽²⁾، ويقترح الباحث الشكل التوضيحي التالي لتوضيح العلاقة بين الزوايا المتعددة للتصنيفات.

البيئة المالية للاستثمار:

تستحوذ البيئة المالية على أهمية كبيرة حيث يبنى عليها عنصر حيوي وهو استمرارية الأنشطة والمشروعات من عدمها، فالاستثمار في الأوراق المالية يعتبر أهم أنواع الاستثمارات⁽³⁾، حيث يتم تداول تلك الاستثمارات فيما يعرف بالأسواق المالية وجرى العرف على تقسيم تلك الأسواق إلى نوعين هما :-

1- أسواق التقود.


2- أسواق رأس المال.

(1) مجلة البنوك، "سياسة الاستثمار في البنوك"، عدد 29 مايو / يونيو 2001، ص 1.

(2) د. سعيد توفيق عبيد، "الاستثمار في الأوراق المالية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 8.

(1) Benton E. Gup, "The Basis of investing", John Wiley & sons, Inc New York, 1992, P. 3

شكل توظيفي رقم (1)



المصدر: إعداد الباحث.

سوق النقد : هي ذلك السوق الذي ينحصر التعامل فيها على الأوراق المالية قصيرة الأجل التي تغطي فترة لا تزيد عن سنة⁽¹⁾، وقد يتم فيها تداول العملة - وحدة النقد - بكافة أشكالها المحلية والعالمية وتتصف بأنه يلزم سدادها فوراً⁽²⁾، وتتم كافة العمليات سواء - البيع أو الشراء - أما بطريق مباشر بين المتعاملين، أو بطريق غير مباشر من خلال الوسطاء⁽³⁾، فأهم المؤسسات التي تتعامل في ذلك السوق هي البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية والبنك المركزي بصفة خاصة⁽⁴⁾، حيث تستثمر البنوك التجارية جزء من أموالها في صورة (عقود آجلة أو مستقبلية أو مبادلات ومقايضات شراء وبيع عملات أجنبية) في تلك الأسواق من خلال غرف المعاملات الدولية وذلك من خلال تبادل كتب خطية أو عن طريق التلكس أو الهاتف أو عن طريق حضور العملاء إلى مكاتب تلك الجهات التي سيعقد بها تلك العمليات.

ويمكن توضيح أهمية سوق النقد من خلال أكبر خمس بنوك في أمريكا خلال الربع الأول من عام 1995 من الجدول التالي:

جدول رقم (2)

اسم البنك	حقوق الملكية	مجموع الأصول	% التغيير	م-ح الأصول	الأرباح	% التغيير	الربح ر. المال	الدخل	الدخل بدون الفوائد	% نسبة بازل
بنك أمريكا	19229	22318	132	86	1050	128	55	2046	1093	116
سي تي بنك	18361	269013	116	68	1356	1360	74	2325	2118	120
كيمكال بنك	10791	185281	116	85	660	211	61	1156	870	120
مورجان بنك	9640	217077	100	58	386	28.4	40	500	888	131
تشنس مانهاتن	8254	120722	72	71	414	5.29	49	885	672	129

المصدر: د. خليل الشجاع، "إدارة الموجودات والمطلوبات"، : الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1998، ص 98.

- (1) د. محمود صبح، "التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية" بدون ناشر، 1994، ص 14.
- (2) د. منير إبراهيم هندي "الأوراق المالية وأسواق رأس المال" منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص ص 83 - 116.
- (3) أ. حسن عبد الله، "إدارة العملات الأجنبية (الأسواق والمخاطر)"، المعهد العربي للدراسات المالية والعربية، الأردن، 1995، ص 2.
- (4) أ. سمير رضوان، "مجموعة محاضرات في بورصات الأوراق المالية ودور صناع السوق في مختلف الأسواق العالمية"، البنك المركزي المصري، مركز الدراسة والتدريب على الأعمال المصرفية، القاهرة، 1997، ص 1.

ويرى الباحث من الجدول السابق أهمية أسواق النقد والتي تنعكس على تعظيم ربحية البنك ، وما لذلك من تأثير على القيمة السوقية لحقوق الملكية بصورة إيجابية .

وترجع أهمية تلك الأسواق إلى الأسباب الآتية :

توفر للمتعاملين فيها وسائل متعددة تمكنهم من خلالها على تعديل مراكزهم النقدية .
 تمكن السلطات النقدية كالبنوك المركزية من الرقابة على عرض النقود في الاقتصاد القومي .
 سوق رأس المال⁽¹⁾ : هي ذلك السوق التي ينحصر التعامل فيها على الأوراق المالية طويلة الأجل التي تغطي فترة تزيد عن سنة، والهدف من ذلك السوق أن يتم تحويل المدخرات إلى استثمارات من خلال طريقتين هما :

يقوم المدخرون بشراء الأدوات المالية طويلة الأجل المصدرة وبالتالي توفر لشركات الأعمال التمويل اللازم لاستثماراتها .

تقوم المنشآت المالية مثل البنوك التجارية وشركات التأمين باستخدام مدخرات الأفراد لتكوين "مخازن الاستثمارات" من خلال شرائهم الأوراق المالية في تلك الأسواق .

ويتم تقسيم سوق رأس المال⁽²⁾ إلى سوق أولية وسوق ثانوية والفرق بينهما أو السوق الأولى يتم التعامل فيه بالإصدارات الجديدة ، أما السوق الثانوية يتم التعامل فيه بأوراق مالية سبق إصدارها ، ويتم تداول الأوراق المالية في ظل بيئة تتسم بالمخاطرة .
 وسوف يتناول الباحث مفهوم المخاطرة وأنواعها وتقسيماتها وفقاً لاتفاقية بازل والمناهج المختلفة لإدارتها إستراتيجياً .

مفهوم المخاطرة في الفكر المالي والمحاسبي :

تُعرف المخاطرة في مجال التمويل والاستثمار - الفكر المالي- "هي درجة التقلبات التي قد تحدث في العائد المتوقع"⁽³⁾ ، أو احتمال انحراف العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المتوقع ،

(1) د. حسين عطا غنيم ، "دراسات في التمويل" ، إيتراك ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 10 .

(2) د. السيد البدوي عبد الحافظ ، "إدارة الأسواق والمؤسسات المالية - نظرة معاصرة" ، دار الفكر العربي ، 2000 ،

ص 14 .


(3) د. سعيد توفيق ، "الاستثمار وأسواق رأس المال" مكتبة الزعفران ، القاهرة ، 1996 ص 54 .

أما المخاطرة في الفكر المحاسبي هي "وجود درجة من عدم التأكد في التدفقات النقدية المستقبلية"⁽¹⁾، وحيث أن العائد يتعلق بالمستقبل فيعتبر غير مؤكد وبالتالي يحمل قدراً من المخاطرة، فعدم التأكد يعتبر مرادف للمخاطرة حيث عدم التأكد من الصعب قياسه أما المخاطرة فيمكن قياسها إحصائياً باستخدام الانحراف المعياري.

تقسيم المخاطرة في الفكر المالي والمحاسبي :

يمكن توضيح تصنيف مخاطر التمويل والاستثمار من منظور الفكر المالي كما في الشكل التوضيحي رقم (2) :

شكل توضيحي رقم (2)



ومن الشكل السابق يمكن تصنيف المخاطرة من -- منظور الفكر المالي الذي يتم على أساس أسبابها، حيث تنشأ المخاطر غالباً أما لأسباب داخلية (مخاطر غير منتظمة)، أو لأسباب خارجية (مخاطر منتظمة).

(1) د. عبد العزيز السيد مصطفى، "دراسة تحليلية لأسس القياس المحاسبي ومتطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية المستخدمة في تغطية المخاطر العامة للاستثمار" مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، بنها، السنة السادسة عشر، العدد الثاني، 1996، ص 331.

المخاطر الغير منتظمة⁽¹⁾ : " هي التقلبات في العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة والتي ترجع لعوامل داخلية خاصة بالمنشأة مثل ضعف كفاءة الإداريين والتي يمكن الرقابة عليها وتلافيها باستخدام إحدى مناهج الإدارة الإستراتيجية - منهج التغطية الطبيعية - القائم على التنوع لتكوين محفظة.

المخاطر المنتظمة⁽²⁾ : هي الناتجة عن ظروف النشاط الاقتصادي بوجه عام ولا يمكن تجنبها أو السيطرة عليها مثل التقلبات في الفائدة أو مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية ، وإن كان من الممكن تقليل حجمها باستخدام إحدى مناهج الإدارة الإستراتيجية - منهج التغطية المالية - القائم على استخدام أدوات مالية مبتكرة.

المخاطر الكلية : هي تشمل كل المخاطر سواء كانت منتظمة (عامة) وغير منتظمة (مخاطر خاصة) وتصنف المخاطر على أساس طبيعتها، حيث يتم تقسيمها إلى ثمان مجموعات⁽³⁾ كما يلي :-

- | | | |
|-------------------|--------------------|------------------------|
| 1- مخاطر الإقراض | 2- مخاطر الاستثمار | 3- مخاطر الإيرادات |
| 4- مخاطر السيولة | 5- مخاطر التشغيل | 6- مخاطر الغش والتدليس |
| 7- مخاطر الإئتمان | 8- مخاطر الإفلاس | |
- وتتنوع تلك المخاطر ويمكن تقسيمها كما يلي⁽⁴⁾ :-

- مخاطر الإئتمان **Credit Risk** : وتعلق بإمكانية فشل المقترض أو عدم قدرته على السداد .

(1) المرجع السابق ، ص ص 331 - 332 .

(2) د. منير صالح هندي ، "الإدارة المالية : مدخل تحليل معاصر" ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 1998 ، ص ص 124 - 130 .

(3) Butler, L.B "An app roach to the analysis of Bank Capital adequacy, In Federal Reserve Bank Of Chicago, Proceedings of a Conference on Bank Structure and Competition " May 1975, P P 19 - 23

نقلاً عن :

د. نادية أبو فخر " تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية (نموذج تجريبي) ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، 1998 ، ص ص 459 - 460 .

(4) William H. Beaver & George Parker, "Risk Management : Problems & Solution" (Standard University : McGraw-Hill, Inc, 1995, P. 248.

- مخاطر السيولة **Liquidity Risk** : وتعني عدم القدرة على مواجهة الالتزامات الخاصة بالمعاملات البنكية في الوقت المحدد لها.
- مخاطر الأعمال **Strategic Risk** : وتتمثل في مخاطر الأعمال والتي تتمثل في المنافسة أو التقادم .
- مخاطر الإذعان **Compliance Risk** : وتتمثل في عدم الامتثال للقواعد والقوانين التي تنظم عمليات التشغيل .
- المخاطر السلعية **Commodity Risk** : وهي المخاطر الناتجة عن تذبذب أسعار السلع والتي تؤثر على التدفقات النقدية للمنشآت .
- مخاطر التشغيل **Operating Risk** : وهي المخاطر الناتجة من عدم أداء الوظائف التشغيلية طبقاً للقواعد المنظمة لها .
- مخاطر أخرى **Other Risk** : وهي المخاطر المرتبطة بالخدمات المالية وهي :-
- مخاطر السمعة **Reputation Risk** : وهي المخاطر المتعلقة بجودة الخدمات والمنتجات التي تقدمها المنشآت المالية مقارنة بالمنافسين .
- المخاطر القانونية **Legal Risk** : وهي المخاطر المتعلقة بالقوانين والقواعد المنظمة التي تتواجد عند قيام المنشأة بتقديم خدمات مالية جديدة أو عند تنظيم التعاملات المالية .
- مخاطر المسؤولية المستقبلية **Future Responsibility** : وهي المخاطر التي تظهر عند قيام المنشأة بإحداث تغير مستقبلي في خدماتها أو منتجاتها أو سياساتها .
- مخاطر تركيز المنتج **Product Concentration Risk** : وهي تلك المخاطر المتعلقة بالتركيز والاعتماد على عدد قليل من المنتجات في حين أن الاعتماد على عدد أكبر من المنتجات مع التنوع يحقق ربحية أكبر .
- تكلفة الفرصة البديلة **Opportunity Risk** : وتظهر عند تقديم منتج جديد أو التطوير في منتج حالي .
- ويضيف بعض الكتاب إلى تلك المخاطر ⁽¹⁾ :

(1)Saunders, Anthony, " Financial Management : A modern Perspective, New York, Richard D. Ir Win, Inc, 1994, P P 73 – 75.

- مخاطر التحويل **Transfer Risk** : وهي المخاطر المتعلقة بوجود عوائق قانونية أو أية عوائق أخرى تقف دون تحويل العملة لسداد الالتزامات الواجبة السداد في تاريخ الاستحقاق .
 - مخاطر الأمانة **Fiduciary Risk** : وهي المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بقيام أحد العاملين بواجباتهم في مقابل تحقيقه لأمنية شخصية أو مالية .
 - مخاطر الإفصاح **Disclosure Risk** : وهو ينتج من عدم قيام البنك بالإفصاح عن بعض المعلومات أو الإفصاح عن معلومات خاطئة، وما يترتب على ذلك من نتائج .
 - مخاطر التوثيق **Documentation Risk** : وهي تنتج من عدم القيام بتنفيذ التعاقدات ، وذلك لعدم وجود أية أدلة لدى البنك لتوثيق حقه في هذا التعاقد .
ويضيف كاتب آخر نوع مهم من المخاطر وهي مخاطر سوء النية⁽¹⁾ : هي المخاطر الناتجة من عدم قيام مديري الشركات - كوكلاء Agents لحملة الأسهم - بتحقيق مصالح حملة الأسهم على الوجه الأكمل (أي تعظيم ثروة حملة الأسهم) أو بعبارة أخرى المخاطر المتعلقة بمشكلة الوكالة **Agency Problem** .
- وقد تنبه البنك المركزي المصري لمخاطر التركيز **Concentration** ووضع ضوابط لتجنب تركيز توظيفات البنوك في الخارج درءاً لما قد تتحمله من مخاطر ، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة في 29 أكتوبر 1992 بما يلي⁽²⁾ :-
- يتعين أن يتوافر لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي والمسموح لها بالتعامل بالعملات الأجنبية سياسات تفصيلية معتمدة من مجالس إدارتها بخصوص توظيفاتها بالخارج ، ويتعين أن تراعى تلك السياسات الحد من التركيز سواء في العملات أو البلدان أو المراسلين .
- تلتزم البنوك المسجلة لدى البنك المركزي بآلا تزيد نسبة توظيفاتها لدى مراسل واحد بالخارج عن 40% من حقوق الملكية وفقاً لمعيار كفاية رأس المال ، أو نسبة 10% من إجمالي التوظيفات لدى المراسلين أيها أقل ، ويخرج عن إطار المراسلين بالخارج فروع البنوك المصرية في الخارج .

(1) د. السيد البدوي عبد الحافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 20 - 21 .

(2) البنك المركزي المصري ، " خطاب دوري رقم 325 بتاريخ 8 نوفمبر 1992 بشأن تركيز توظيفات البنوك في الخارج " .

وبناءً للمادة رقم 37 مكرر من قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957 وتعديلاته المنتهية بالقانون رقم 97 لسنة 1996 تقضي بالآتي⁽¹⁾ :-

" عدم تجاوز نسبة 30% من القاعدة الرأسمالية للبنك لتوظيفاته لدى العميل الواحد سواء في صورة أسهم أو تسهيلات ائتمانية أو أي صورة من صور التمويل "

وقد أصدر البنك المركزي المصري خطاب دوري⁽²⁾ يوضح مفهوم العميل الواحد وذلك بجلسته بتاريخ 2 أغسطس 1984 ، حيث أوضح أن العميل الواحد يعتبر كذلك إذا كان :-

شخص طبيعي ، سواء أكان تعامله مع البنك باسمه أو بصفته ولباً طبيعياً.
المنشأة الفردية ، التي يمتلكها شخص طبيعي باسمه أو بصفته ولباً طبيعياً.
شركة الأشخاص ، أخذاً في الاعتبار ما يحصل عليه الشريك أو الشركاء المتضامنون فيها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أولياء طبيعيين.

ومن المفهوم السابق يعتبر الشخص عميلاً واحداً في تعامله مع البنك متى توافرت فيه بعض أو كل الصفات المبينة في البنود الثلاثة السابقة.

شركات الأموال .

وقد أصدر البنك المركزي المصري كتاب دوري رقم 327 بتاريخ 22 إبريل 1993 يقضي فيه ألا تتجاوز توظيفات البنك لدى العميل الواحد نسبة 30% وفقاً للمادة 37 مكرر من القانون 163 لسنة 1957 .

ومما سبق يرى الباحث أن الوحدات الاقتصادية بصفة عامة ، والبنوك والمؤسسات المالية المشابهة بصفة خاصة تعمل في بيئة اقتصادية تنسم بعدم التأكد وملئمة بالمخاطر المتنوعة ، والتي يحتم على تلك المؤسسات أن تستخدم الأساليب العلمية والإستراتيجيات لمواجهة تلك المخاطر في ظل الموازنة بين الربحية المعقولة والمخاطرة المقبولة.

لذا فإن الباحث سيقوم بدراسة معيار كفاية رأس المال وفقاً لإتفاقية بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة .

(1) "قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957" الهيئة العامة للمطابع الأميرية، الطبعة الثانية ، 1993 ، ص 19 .

(2) البنك المركزي المصري ، خطاب دوري رقم 280 بتاريخ 13 أغسطس 1984 بشأن تطبيقات المادة 37 مكرر من قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 57.

تعريف معيار كفاية رأس المال (1) :

هو معدل موحد لكفاية رأس المال كحد أدنى للعلاقة بين رأس المال والأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان من ناحية أخرى وذلك كما يلي :

$$\frac{\text{رأس المال (الأساسي + المساند)}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} =$$

السمات الرئيسية لاتفاقية بازل (2) :

يمكن تلخيص أهم السمات التي تضمنتها اتفاقية بازل بشأن تحديد كفاية (ملاءة) رأس المال فيما يلي :-

وفقاً لمقررات لجنة بازل فيتم تقسيم المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى (مخاطر ائتمانية) ومخاطر أخرى هي (المخاطر البيئية المحلية ، ومخاطر السوق ، ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل والمخاطر القانونية ومخاطرة السمعة)، حيث تركز اتفاقية بازل على المخاطر الائتمانية ومخاطر التحويل القطري⁽³⁾، مع تقسيم دول العالم إلى مجموعتان من الدول على أساس المخاطر إلى مجموعتان هما :-

المجموعة الأولى : وهي مجموعة الدول ذات المخاطرة المتدنية وتضم بدورها فئتان هما :-
مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) .

(1) "حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)" ، بنك مصر ، السنة الرابعة والأربعون ، العدد الأول والثاني ، 2001 ، ص 94 .

(2) تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر Group Ten في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحها البنوك العالمية للدول النامية وذلك بهدف :-
- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة بين السلطات الرقابية .
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك .
- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال للبنوك .

(3) د. خليل الشباع، "مقررات لجنة بازل ، كفاية رأس المال - الملاءة المصرفية" إنشاد المصارف العربية ، بدون سنة ، ص 22 .

مجموعة الدول التي أبرمت مع صندوق النقد الدولي ترتيبات اقراضية⁽¹⁾.
المجموعة الثاني: وهي تشمل مجموعة الدول ذات المخاطرة العالية. وتشمل كل دول العالم ومنها كل الدول العربية عدا السعودية .
يربط احتياجات رأس المال لدى البنك بالمخاطرة الناتجة عن أنشطة البنك بغض النظر عن إذا كانت تلك الأنشطة متضمنة في الميزانية أو خارج الميزانية .

تقسيم رأس المال الى جانبان هما⁽²⁾ :

رأس المال الأساسي ويشمل حقوق المساهمين ، والاحتياطيات المعلنة الناتجة من العوائد والفوائض كعلاوات إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة، والاحتياطيات العامة والقانونية .
رأس المال المساند ويتكون من الاحتياطيات غير المعلنة والتي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية ، واحتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة، والأدوات الرأسمالية وأدوات الدين ، وكذلك الدين المساند ويضم الديون التي تزيد آجالها عن خمس سنوات .
من أهم سمات معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل هي استثناء بعض مكونات رأس المال عند احتساب مجموع رأس المال إلى إجمالي الأصول الخطرة وذلك منعاً لتضخيم رأس المال، وهذه المكونات هي (الشهرة والاستثمارات في المؤسسات التابعة غير المندمجة التي لا تظهر حساباتها ضمن حسابات المركز الرئيسي والاستثمارات المتداولة في رؤوس أموال البنوك الأخرى)⁽³⁾.

هناك قيود وضعتها لجنة بازل على رأس المال المساند أو التكميلي⁽⁴⁾:

(1) World Banking. " Banks Meet the Marketplace". Economist, May 2nd- 8th, 1992, P. 5.

(2) كفاية رأس المال بالبنوك، الرقابة على البنوك، البنك المركزي المصري، المذكرة رقم 91 / 109 في 1991 / 1 / 17، ص ص 4، 5.

(3) د. نيل حشاد، "بازل ما لها وعليها" مجلة البنوك، العدد الثالث والعشرون، يناير / فبراير 2000.
(4) د. فؤاد محمد شاكر، " معيار قياس كفاية رأس المال (الملاحة) طبقاً لمقررات لجنة بازل "، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية، سنة 92 / 91

تفليلاً عن: "حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال" (مقترح لجنة بازل)، بنك مصر، مركز البحوث، السنة الرابعة والأربعون، العدد الأول والثاني، 2001، مرجع سبق ذكره، ص ص 96 - 97.

نظراً لأن عناصر رأس المال المساند أقل قوة من عناصر رأس المال الأساسي ، قامت لجنة بازل بوضع قيود على استخدام عناصر رأس المال المساند ، بما يكفل استخدامها بحرص وعدم إسراف البنوك في استخدامها على عناصر رأس المال الأساسي ، وتمثل هذه القيود في الآتي :-
 ألا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي (أي لا يزيد عن 100٪ منه) ويؤدي ذلك إلى قيام البنوك بتدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها مكونة لحقوق المساهمين التي تتمتع أية خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة قبل أن تمتد هذه الخسائر إلى حقوق المودعين .

يجب ألا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50٪ من رأس المال الأساسي ، ويهدف ذلك إلى عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض .
 الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25٪ من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة، وذلك للحد من الاعتماد عليها كرأس مال باعتبارها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين .

تخضع كل من احتياطات إعادة التقييم الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة ، وكذا الاحتياطات السرية التي تنشأ عن ارتفاع القيمة السوقية لأوراق مالية مدرجة بالتكلفة التاريخية لحصم قدره 55٪ عن الفرق بين التكلفة التاريخية وبين القيمة السوقية وذلك لمواجهة مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول الثابتة ، وكذا خضوع الربح المتحقق عن بيع الأوراق المالية للضريبة أو لمقابلة احتمال انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الدفترية لهذه الأوراق المالية .

يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أن تكون معتمدة من قبل السلطات الرقابية وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر وألا يكون لها صفة المخصص المجنب لمواجهة أية التزامات .

لاعتبار الأدوات الرأسمالية التي لها صفة الأسهم والسندات ضمن عناصر رأس المال المساند ، ينبغي أن يتوافر بعض الشروط بها وهي أن تكون غير مضمونة ومدفوعة بالكامل ، غير قابلة للاسترداد برغبة حاملها وبدون موافقة السلطات الرقابية ومتاحة للإسهام في استيعاب خسائر البنك ، ويمكن تأجيل الفوائد المستحقة عليها إلى سنوات تالية عندما لا تسمح الأرباح .

تصنيف الأصول وفقاً لمخاطر الالتزام مع إعطاء أوزان مختلفة تتراوح بين صفر٪ - 100٪ حيث يتم تقدير كفاية رأس المال عن طريق ترجيح الأصول بأوزان المخاطر وفقاً لاتفاقية عام 1988 وذلك كما في الجدول التالي:-

جدول رقم (3)

الأصول	درجة المخاطرة
- النقدية ، المطلوب من الحكومات المركزية والمصارف الوطنية مقومة بالعملة الوطنية ، والمطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول التعاون الاقتصادي والتنمية ، والمطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بأوراق مالية من الحكومات المركزية لدول التعاون الاقتصادي والتنمية .	صفر ٪
- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات حسب ما تقرره السلطات المحلية .	صفر ٪، 10 ٪، 20 ٪ أو 50 ٪/20
- المطلوبات من مؤسسات التنمية الدولية (مثل البنك الدولي، وبنك التنمية الأفريقي) والالتزامات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك ، والمطلوبات الأخرى من البنوك المسجلة بدول التعاون الاقتصادي والتنمية والمضمونة منها ، وبشرط أن تكون المدة المتبقية على أجل استحقاقها أقل من سنة، المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (باستثناء الحكومات المركزية).	
- القروض المضمونة بالكامل برهونات عقارية سواء التي يشغلها المقرضون أو التي يؤجرونها للغير.	
- التزامات القطاع الخاص ، التزامات البنوك المسلحة بخارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي ينبغي على تاريخ	100 ٪

الأصول	درجة المخاطرة
استحقاقها فترة تزيد عن سنة ، المطلوبات من الحكومات المركزية خارج منظمة دول.	
- التعاون الاقتصادي والتنمية ، المطلوبات من شركات القطاع العام، المباني والآلات والأصول الثابتة الأخرى ، العقارات والاستثمارات الأخرى (بما فيها الاستثمارات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك وشركاته التابعة)، الأدوات الرأسمالية التي أصدرها بنوك أخرى (ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال)، باقي الأصول.	100%
- يتم احتساب وزن المخاطر بالنسبة للالتزامات العرضية من خلال ما يعرف بمعامل التحويل، ومثال على ذلك معامل التحويل للاعتمادات المستندة يأخذ نسبة 20% ، أما إذا كان الاعتماد المستندي على أحد عملاء القطاع الخاص يأخذ وزن مخاطر 100% ، بدائل الائتمان المباشر ، واتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع والتي ينتج عنها تحمل البنك مخاطر والمشتريات المستقبلية وخطابات الضمان حسن الأداء والكفالات تأخذ معامل تحويل 100% تسهيلات إصدار الأوراق المالية والتعهدات بتحديد التسهيلات ، والالتزامات الأخرى ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة المالية تأخذ معامل تحويل 50% ، الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية تأخذ معامل تحويل 20% ، والالتزامات غير المدعومة والتي يمكن إلغاؤها في وقت وبدون أية شروط تأخذ معامل تحويل صفر٪.	الالتزامات العرضية

المصدر : د. خليل الشجاع ، " مقررات لجنة بازل ، كفاية رأس المال الملاءة المصرفية "، إتحاد المصارف العربية ، بدون سنة ، ص 29 - 32 .

سليبات معيار كفاية رأس المال القديم⁽¹⁾ :

أن أهم سليبات ومحاذير الإطار القديم لمعيار كفاية رأس المال هي:
قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين
المخصصات الكافية ، وذلك يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطيات وهو ما من شأنه أن
يسرع باستنزاف البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب الجهات
الرقابة⁽²⁾.

محاولة البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية
مع إغفال تضمينها لمقام النسبة ، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب السلطات الرقابية .
عدم قدرة البنوك على التفرقة بين المخاطر العامة والمخاطر التي تقاس بموجب معيار
اتفاقية بازل 1988 .

البنوك تكون في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات المالية الأخرى التي تؤدي
خدمات شبيهة حيث أن ذلك المعيار يضيف تكلفة إضافية .

إعطاء وضع مميز لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول OECD على الرغم من أن
بعضها يعاني من مشاكل اقتصادية.

تركيز اتفاقية بازل على مخاطر الائتمان وعدم أخذ التطورات الهائلة التي تشهدها
الصناعة المصرفية .

يتم تقييم البنوك ، من وجهة نظر السلطة الرقابية في العديد من الدول يتجه إلى تقييم
عناصر خمسة يرمز لها بالحروف الإنجليزية CAMEL ويقصد بها⁽³⁾ :

(1) أ. محمود عبد السلام عمر ، "لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة - الورقة السابعة عشر - المعهد
المصري - القاهرة - 1995 - ص 1-32.

(2) في مصر ، يتم تطبيق قواعد ملزمة للبنوك المسجلة والخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بشأن تصنيف
الأصول والالتزامات العرضية واحتساب المخصصات والفوائد المهمشة وذلك وفقاً لتعليمات البنك
المركزي المصري الصادرة بموجب المنشور رقم 321 لسنة 1991 .

(3) أ. محمود عبد العزيز محمود ، معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقاً لاتفاقية بازل والتطبيق في جمهورية مصر
العربية ، الورقة الثامنة عشر ، المعهد المصري ، القاهرة ، ص 2-5 .

- كفاية رأس المال Capital Adequacy .
- نوعية الأصول Asset Quality .
- الإدارة Management .
- الربحية Earning .
- السيولة Liquidity .

مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل⁽¹⁾:

ركزت لجنة بازل - الإطار القديم - على المخاطر الائتمانية وهي (مخاطر عدم وفاء المقرض بالتزاماته)، حيث يلزم أخذها في الاعتبار عند تقرير مدى سلامة المراكز المالية في البنوك، في حين أن المخاطر الأخرى لا يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات الرقابية عند قيامها بتقدير الكفاية الكلية لرأس المال، فتقدير نسب رأس المال بمعزل عن المتغيرات الأخرى قد يؤدي إلى تحديد غير دقيق لكفاية رأس المال، لذا تدرس اللجنة المداخل البديلة لمعالجة المخاطر الأخرى، ووفقاً للقواعد التي أرساها إطار 1988 لا يُعبر بدقة في كثير من الحالات عن الوضع المالي للبنوك، ذلك أن النظام الذي وضعه هذا الإطار لترجيح الأصول بأوزان المخاطر يعتبر معدلاً مجملاً وبدائياً لا يأخذ في اعتباره الدرجات المختلفة والمتفاوتة للمخاطر الائتمانية والتي تتناسب مع الأوضاع المالية المتباينة للمقرضين، وكذلك فإن الإطار القديم لم يأخذ بعين الاعتبار الأدوات المالية المبتكرة التي قلصت من فاعلية ذلك الإطار من حيث عدم التأكد أن متطلبات رأس المال تتناسب مع المخاطر الحقيقية التي تواجهها البنوك.

وعلى الرغم من النجاح الملحوظ الذي صادفه تطبيق الإطار القديم فإن التطورات الحادة التي شهدتها الساحة المالية خلال العشر سنوات الأخيرة جعلت معدل كفاية رأس المال الذي حدده الإطار القديم لا يصلح مؤشراً يمكن الاستناد إليه في تقييم الوضع المالي للبنوك في كثير من الحالات⁽²⁾، لذلك فقد جاء الإطار الجديد بهدف تحسين جودة متطلبات

(1) أ. محمود عبد العزيز، "الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية Anew Capital Adequacy Framework" مجلة "إتحاد المصارف العربية"، العدد 229، المجلد العشرين، يناير 2000، ص ص 56 - 60.

(2) "مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل"، بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الحادي والثلاثون، القاهرة، 1999، ص 83.

رأس المال بحيث تعكس الوزن الحقيقي للمخاطر المتعددة التي تتعرض لها البنوك ، وكذلك التعامل مع الأدوات المالية الحديثة والاستفادة من أساليب قياس المخاطر ، فإن لجنة بازل اقترحت منهاجاً أكثر تقدماً وشمولاً يأخذ في اعتباره مثل هذه التقنيات ويغطي مخاطر المشتقات والضمانات وعمليات التصفية Netting وغيرها ، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين قدرة البنوك على إدارة المخاطر .

مكونات مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل (1) :

يتكون الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال من ثلاث محاور سيطبق في عام 2004 :

- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال Minimum Capital Requirement .

- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال Supervisory Review of Capital Adequacy .

- انضباط السوق Market Discipline .

وسوف يتناول الباحث عرض تلك المكونات بالدراسة والتحليل كما يلي :-

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال : درست اللجنة ثلاثة بدائل أو مناهج للتحديد الدقيق

لمتطلبات رأس المال وهي :

- السماح لوكالات التقييم الخارجية بتقييم المخاطر الائتمانية .

- استخدام نظم التقييم الداخلية في البنوك .

- استخدام نماذج تقييم محافظ المخاطر الائتمانية .

وبالنسبة للبديل الأول ، فقد اقترحت لجنة بازل تعديل نظام تقييم المخاطر الائتمانية

المعمول بها في الإطار الحالي بحيث يتم السماح بأن تقوم جهات خارجية (مثل وكالات تقييم

الائتمان) بعمليات تقييم المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها البنوك ، وللقيام بذلك فإن اللجنة

تدرس أحد خيارين .

البديل الأول: إجراء تقييم سيادي للدولة التي يتواجد فيها البنك، وفي تلك الحالة فإن

تقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك ذاته سوف يقل عن التقييم السيادي للدولة ، وقد

حصلت مصر على أول تقييم ائتماني في أكتوبر 1996 قامت به مؤسسات التقييم الدولية في

إطار ما يسمى بالمخاطر السيادية Sovereigns Risk إضافة إلى المخاطر الاقتصادية ، وقد حصلت على تقييم Ba3 بالنسبة للودائع المصرفية (من تقييم مؤسسة Moody's)⁽¹⁾ وقد قامت مؤسسة Standard & Poor's بتقييم مصر اثنتاناً عن شهر يونيو لسنة 1999 للعملة المحلية على المدى الطويل والقصير وهي A-1 وللعملة الأجنبية هي BBB⁽²⁾ . ويمكن توضيح التصنيف الائتماني للمخاطر السيادية للدول العربية وفقاً لتقرير مؤسسة Standard & Poor's في عام 1997 كما في الجدول التالي⁽³⁾ :

جدول رقم (4)

التقييم			اسم البلد
AA	Nr	Ba1	البحرين
+BBB	-BBB	Ba2	مصر
A	+B	Ba3	الأردن
AA	Nr	Baa1	الكويت
BBB	-BB	B1	لبنان
+BBB	-BBB	Baa2	عمان
A	BBB	Ba1	قطر
BBB	Nr	Baa3	السعودية
BBB	Nr	Baa3	تونس
AA	Nr	Baa1	الإمارات العربية

(1) "التقييم السيادي للاستثمار في مصر الذي أعدته مؤسسات تقييم الائتمان الدولية"، البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، العدد الأول ، المجلد الخمسون ، 1997 ، ص ص 5 - 6 .

(2) رؤية دولية لمصر ، تقرير Standard Poor's ، أغسطس 1999 ، دليل كومباس مصر لأسواق المال ، قيعاني وشركاه ، 1999-2000 ، ص 11 .

(3) "تقييم الملاءة الائتمانية للمصارف العربية" ، مجلة المصارف العربية ، العدد 205 ، المجلد الثامن عشر ، يناير 1998 ، ص 39 .

البديل الثاني : إجراء تقييم للبنك ذاته من خلال إحدى الوكالات الخارجية مثل وكالة Moody's ومؤسسة Standard Poor's.

هذا وقد اقترحت لجنة بازل جدولاً يوضح أوزان المخاطر سواء كانت (سيادية ، مصرفية ، شركات) مع الأخذ في الاعتبار أن درجة التصنيف الائتماني لأي مؤسسة تتناسب عكسياً مع معامل ترجيح المخاطر الذي يطبق على إجمالي القروض الممنوحة لها أو على الاستثمار في سنداتها واستخدمت في ذلك الجدول النظام المعمول به للتقييم في وكالة Standard Poor's .

ويتخذ الجدول الشكل التالي :-

جدول رقم (5)

Claim	Assessment						
		AAA to AA-	A + to A-	BBB +to BBB-	BB+ to B-	Below B-	Unrated
Sovereigns		0%	2%	5%	1%	15%	1%
Banks	Optin1	2%	5%	1%	1%	15%	1%
	Option2	2%	5%	5%	1%	15%	5%
Corporates		2%	1%	1%	1%	15%	1%

المصدر : " مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل"، بنك الإسكندرية ،
النشرة الاقتصادية ، المجلد الحادي والثلاثون، القاهرة ، 1999 ، ص 89 .

ولتوحيد طرق احتساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر موضوعية فإن اللجنة اقترحت استخدام درجات التصنيف المستخدمة في مؤسسة Fitch IBCA ومؤسسة Moody's ومؤسسة Standard Poor's سواء للشركات أو للحكومات - في شكل تقييم سيادي وهي كما يلي :-

جدول رقم (5)

Credit Assessment	Very High Quality Assessment	Very low Quality Assessment
Fitch IBCA	AA-and above	-Below B
Moody's	AA3and above	Below B3
Standard Poor's	AA-and above	-Below B

وتدرك لجنة بازل أن هناك العديد من العوامل التي يلزم أخذها في الاعتبار قبل السماح بأن يكون تقييم مؤسسات التقييم الخارجية هو المعيار الذي تتحدد على أساسه رأس المال (مثل تأكد الجهات الرقابية المحلية كالبنوك المركزية من استيفاء البنوك للحد الأدنى للمعايير اللازم توافرها كالشفافية والموضوعية واستقلالية قرارها وتمتعها بدرجة عالية من الثقة) . وقد استنتت لجنة بازل بعض البنوك التي تستخدم نظماً متقدمة أو نماذج لتقييم المخاطر من الاستناد إلى مؤسسات التقييم الخارجية لتقييمها ائتمانياً مثل بنك أوف نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية.

الإطار الجديد يدرس إمكانية توسيع إطار كفاية رأس المال بحيث يغطي مخاطر السوق (التي يقصدها خطر الخسارة في مراكز العمليات - خارج الميزانية) - والتي تنشأ من تنبير أسعار السوق⁽¹⁾، وكذلك مخاطر سعر الفائدة وإدارتها من خلال عدد من الأساليب الأساسية هي كما يلي⁽²⁾:-

ينبغي على مجلس إدارة البنوك أن يضع سياسات وإجراءات لإدارة مخاطر سعر الفائدة مع إبلاغه بانتظام عن أية تغيرات في أسعار الفائدة وتأثيرها في المدى القصير والطويل على استثمارات البنك.

تحديد ماهية المخاطر الكامنة في المنتجات والأنشطة الجديدة مع التأكد من وجود إجراءات

(1) "Banking Supervision in the light of Basle Committee Principles" National Bank of Egypt, Economic Bulletin, Vol. 51, No 1, 1998, P16

(2) "The Basle Committee Looks Management of interst Rate Risk" The Worlds of Banking, Spring, 1997, P P 28 - 29

وسياسات تنظمها ووسائل مناسبة للتنبؤ بالمخاطر المرتبطة بها ومحاولة السيطرة عليها. استخدام نظم متقدمة لقياس تلك المخاطر مع التنبؤ بأثر التغيرات في سعر الفائدة على أنشطة البنك ككل وأثر ذلك على هيكل توظيف واستثمار أموال البنك سواء على المستوى المحلي والدولي .

ينبغي أن تكون لدى البنوك نظم معلومات كافية للرقابة والسيطرة على تلك المخاطر وإبلاغ الإدارة العليا بكافة التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة للعملة الوطنية والعملات الأجنبية.

تفعيل دور السلطات الرقابية - البنوك المركزية - من خلال تزويدها بانتظام بكافة المعلومات الضرورية عن أسعار الفائدة وتغيراتها بما يساعد تلك السلطات من تقييم مستوى مخاطرة الفائدة التي تتعرض لها كافة البنوك على المستوى الوطني.

وضع معايير ومبادئ لاستخدامها في تقييم كفاية وفاعلية إدارة البنك لهذه المخاطر. الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية بما يحقق لليانبات المنشورة عن المؤسسات المالية المصدقية والقبول وإمكانية المقارنة على المستوى المحلي والدولي⁽¹⁾.

المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال :

الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، وتمارس الجهات الرقابية دورها على أربعة مبادئ أساسية وهي⁽²⁾:

توافر سلطة مناسبة للجهات الرقابية لمطالبة البنوك بالالتزام بحجم من رأس المال يفوق الحد الأدنى المحدد من قبل لجنة بازل.

توافر أنظمة فعالة بالبنوك لتقييم حجم رأس المال اللازم الاحتفاظ به والذي يتناسب بدقة مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها، مع تبنى إستراتيجية مناسبة للاحتفاظ بهذا المستوى من رأس المال (التقويم الداخلي للملاءة رأس المال).

(1) د. محمد مطر ، "الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية" ، مجلة المصارف العربية ، العدد 218 ، المجلد التاسع عشر ، فبراير 1999 ، ص 87 .

(2) "مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل" ، مرجع سبق ذكره ، ص 92 .

قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لكفاية رأس المال بالبنوك مع التأكد من توافق هذه النظم والإستراتيجيات مع معدلات كفاية رأس المال التي حددتها اللجنة. ضرورة تدخل الجهات الرقابية في مراحل مبكرة للحيلولة دون انخفاض رأس المال عن المستويات التي حددتها لجنة بازل.

انضباط السوق (1) :

لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يستلزم توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى يمكن للبنوك أن تقيم المخاطر التي تواجهها ، لذا يلزم على البنوك الإفصاح بشكل دقيق عن متطلبات رأس المال ، حيث يتم تحقيق انضباط السوق من خلال تدعيم عنصرَي الشفافية والإفصاح⁽²⁾ ، ويلزم الأخذ في الاعتبار اختلاف معايير الإفصاح والسلطات المتاحة للجهات الرقابية من دولة لأخرى، حيث أن اللجنة تقترح نظاماً عاماً للإفصاح العام أكثر شمولاً لتدعيم الركيزة الهامة التي يتكون منها الإطار الجديد لكفاية رأس المال، انضباط السوق يتطلب من البنوك زيادة درجات الإفصاح المالي عن هيكل رأس المال وبنية المخاطر وسياساتها المحاسبية واستراتيجياتها للتعامل مع تلك المخاطر وأنظمتها الداخلية والتفاصيل الخاصة بالمراكز المالية والأداء العام⁽³⁾.

فالإفصاح والشفافية يعملان على انضباط السوق ، الأمر الذي يتطلب نشر معلومات دقيقة وصحيحة في أوقات محددة تجعل المتعاملين مع البنوك على معرفة بمقدرة البنك على الاستمرار في أداء نشاطه بصورة جيدة ودورية⁽⁴⁾.

فالإطار الجديد لكفاية رأس المال يسمى نحو إعادة النظر في تعريف الفقرات خارج الميزانية الناتجة من التعامل فيما يعرف بالمشتقات لما لها من أهمية ، إذ يتراوح متوسط العائد على

(1) "حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)" ، بنك مصر، مرجع سبق ذكره، ص 113 .

(2) "مقترحات لجنة بازل للرقابة على البنوك .. نظرة تحليلية" ، مجلة البنوك ، العدد 30 ، يوليو - أغسطس 2001 ، ص 69 .

(3) د. عدنان المهندي ، "التوجهات الرقابية الجديدة للجنة بازل في ميزان العمل المصرفي العربي" ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، العدد 232 ، المجلد العشرون ، إبريل 2000 ، ص 5 .

(4) حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .

رأس المال المستثمر في أنشطة تلك الأدوات بين (30% - 40%)⁽¹⁾.

ويمكن توضيح شكل رقم (3) بين - إطار كفاية رأس المال - القديم والجديد كما يلي :-

التعديلات المقترحة / أوزان مخاطر بحسب التصنيف الائتماني Standard Poor's على سبيل المثال						النظام الحالي (وزن مخاطر ثابت بحسب الدول ونوع العملة أو الأجل)	الملتزم (المدين)
لم يخضع للتقييم Unrated	أقل من B-	BB- إلى BBB-	BBB+ إلى BBB-	A+ إلى A-	AAA إلى AA-		
100	150	100	50	20	صفر	دول OECD / صفر دول أخرى: عملة وطنية / صفر عملات أجنبية / 001	(1) الحكومات المركزية / البنوك المركزية
100	150	100	100	50	20	الخيار الأول + دول OECD / 20 بدول أخرى حتى سنة / 02 أكثر من سنة / 100	(2) البنوك ومؤسسات التعامل في الأوراق المالية
++50	150	++100	++50	++50	20	الخيار الثاني *	(3) المؤسسات Corporations
100	150	100	100	100	20	بما لا يزيد عن الوزن المقرر للحكومة المركزية	(4) بنوك التنمية الدولية
			20				(5) الأفراد
			50			100%	لنرض الإسكان الأفراد لأغراض أخرى
						50	(6) الحكومات غير المركزية (الولايات/)
						يتحدد وزن المخاطر بحسب الوزن المخصص للحكومة المركزية أو للبنوك وزن يتراوح ما بين صفر، 50 وفقاً (عملة وطنية)	

(1) أ. محمود عبد السلام عمر، "مدى استجابة المصارف الدولية والعربية لقرارات لجنة بازل"، مجلة الدراسات

التعديلات المقترحة / أوزان مخاطر بحسب التصنيف الائتماني Standard Poor's على سبيل المثال	النظام الحالي (وزن مخاطر ثابت بحسب الدول ونوع العملة أو الأجل)	الملتزم (المدين)
	لتقدير السلطات الرقابية (عملات أجنبية)	وحدات الحكم المحلي (Non-Central government public sector entities)
تظل معاملات التحويل كما هي دون تعديل وأن كان الأمر يتطلب زيادة قدرة رأس المال لزيادة أوزان المخاطر وفقاً لما تضمنه ذلك البيان	100٪	(7) الالتزامات العرضية

+ ارتباط وزن مخاطر البنك بتصنيف الدول المسجل بها.

* ارتباط وزن المخاطر بتصنيف البنك ذاته ، والذي قد يقل عن تصنيف الدولة المسجل بها.

++ يمكن تخفيض الوزن درجة في حالة الالتزامات أقل من 6 أشهر ما عدا التصنيف أقل من B- ويحد أدنى 20٪. ش.م.

المصدر : أ. محمود عبد العزيز ، " الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية " ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، العدد 229 ، المجلد العشرون ، يناير 2000 ، ص 59 .

ويرى الباحث من الشكل التوضيحي رقم (2) أن إسناد عملية تقييم المخاطر وتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال إلى وكالات التصنيف الائتماني سوف يفقد المصدقية في المستقبل لذلك الإطار ، وذلك يرجع إلى أن تلك الوكالات تتلقى أتعابها من البنوك التي تقوم بتقييمها ائتمانياً، فضلاً أن تلك الوكالات لا تخضع لأي رقيب ولا يمكن التيقن من نزاهتها وحيادها.

ويؤيد الباحث الرأي القائل⁽¹⁾ أن هذا الإطار سوف يؤدي إلى القضاء على المشروعات الصغيرة لأنها ملزمة بالحصول على تصنيف ائتماني مرتفع في بداية نشاطها لكي تحصل على التمويل المصرفي اللازم من البنوك ، لذا فإن البنوك ملزمة باحتساب نسبة رأس مال مرتفعة لمواجهة مخاطر هذه المشروعات فيما يزيد عن تكلفة الإقراض الممنوح لها أو بتجنيب تمويلها وكذلك السماح للبنوك باستخدام نماذجها الخاصة في تحسس المخاطر فكرة غير مكتملة الأركان ، ويؤيد الباحث هذا الرأي.

(1) Financial Times, 26-6-2001 .

موقف البنك المركزي المصري من تلك التطورات :

رغبة من البنك المركزي المصري في مواكبة تلك التغيرات وكذلك بعد طلب لجنة بازل مهلة إضافية مدتها عام لإعداد الخطة الجديدة للإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال ، فإن البنك المركزي المصري⁽¹⁾ وضع مؤشرات الهدف منها :

التأكد من قيام البنوك بقياس مدى سلامة أداءها وفقاً لنسق موحد.

رغبة من البنك المركزي من توفير قاعدة بيانات عن أداء البنوك العاملة والمسجلة لديه ، لذلك ألزم البنك المركزي المصري البنوك باستيفاء بيانات عن الأداء بصفة دورية كل ثلاثة شهور اعتباراً من أول يناير 2002 حتى آخر مارس 2002 .

وتشمل تلك المؤشرات ما يلي :-

مؤشرات كفاية رأس المال⁽²⁾ :

رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) / الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطر .

رأس المال (الشريحة الأولى) / الأصول والالتزامات العرضية مرجحاً بأوزان مخاطر .

رأس المال (الشريحة الأولى) / إجمالي الأصول .

إجمالي المبالغ المفترضة والسندات / حقوق المساهمين .

مؤشرات جودة الأصول⁽³⁾ :

القروض غير المنتظمة / إجمالي القروض .

(1) البنك المركزي المصري ، كتاب دوري رقم 2187 / 364 بتاريخ 16 إبريل 2002 ، ص ص 1 - 8 .

(2) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى :-

- البنك المركزي المصري ، كتاب دوري رقم 311 بتاريخ 31 / 1 / 1991 ، ص ص 1 - 3 .

- البنك المركزي المصري ، كتاب دوري رقم 317 بتاريخ 21 / 4 / 1991 ، ص ص 1 - 4 .

(3) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

- البنك المركزي المصري ، كتاب دوري رقم 321 بتاريخ 19 / سبتمبر / 1991 ، ص ص 1 - 10 .

- البنك المركزي المصري ، كتاب دوري رقم 298 بتاريخ 17 / سبتمبر / 1987 "ضوابط منح الائتمان

للقطاع الخاص" ، ص ص 1 - 6

القروض غير المنتظمة مستبعداً منها المخصصات والعوائد المجنبة / الشريحة الأولى من رأس المال .

التركز الائتماني للعملاء 30٪ من رأس المال/ رأس المال⁽¹⁾.

مؤشرات القروض العقارية الممنوحة وفقاً لأحكام القانون رقم 148 لسنة 2001 :

قروض لشراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن / إجمالي القروض .

القروض العقارية التي لا تسري بشأنها أحكام القانون رقم 148 لسنة 2001 :

قروض ممنوحة لأغراض الإسكان الخاص والإداري / إجمالي القروض .

قروض ممنوحة لإقامة مشروعات وقرى سياحية / إجمالي القروض .

توزيع أرصدة القروض على قطاعات النشاط المختلفة :-

أ- الخدمات (المقاولات ، السياحة ، أخرى) ، ب- الصناعة .

قروض العالم الخارجي .

ج- الزراعة . د- التجارة .

هـ- القطاع العائلي . و- العالم الخارجي .

مؤشرات الربحية :

- العائد على الأصول . - العائد على حقوق المساهمين .

- صافي العائد / صافي إيرادات النشاط .

- المصروفات / صافي إيرادات النشاط .

- الأجور / المصروفات .

- أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي / صافي إيرادات النشاط .

مؤشرات السيولة :

- النقدية والأرصدة لدى البنوك وأذون الخزانة / إجمالي الأصول .

(1) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى :

- البنك المركزي المصري ، خطاب دوري رقم 280 بتاريخ 13/8/1984 " بشأن تطبيقات المادة 37 مكرر من

قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957 " ، ص ص 1-6 .

- التقديدية والأرصدة لدى البنوك وأذون الخزانة / الودائع والأرصدة المستحقة للبنوك .
- إجمالي القروض / ودائع العملاء .
- القروض بالعملات الأجنبية / إجمالي القروض .
- القروض للقطاعات بالعملات الأجنبية / إجمالي القروض بالعملات الأجنبية .
- الودائع بالعملات الأجنبية / إجمالي الودائع .
- الودائع للقطاعات بالعملات الأجنبية / إجمالي الودائع بالعملات الأجنبية .

مؤشرات الحساسية لمخاطر السوق :

- المعادل المحلي للفائض أو العجز في مراكز العملات الأجنبية أيها أكبر / رأس المال .
- متوسط معدلات التكلفة للإلتزامات الخارجية :
- المستحق للبنوك الخارجية .
- مبالغ مقترضة من الخارج .
- متوسط معدلات العائد للاستثمارات المالية الخارجية :
- أذون عالم خارجي .
- سندات عالم خارجي (حكومات - بنوك - شركات) .
- أسهم عالم خارجي (بنوك - شركات) .
- وثائق صناديق الاستثمار .
- محافظ تُدار بمعرفة الغير .